

ولو كانت الدعوى في غفارة موضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضى
 على المدعي عليه بقصر يدينه وتسمية المدعي لانه لا ولاية له على ذلك
 بخلاف الدين والعين الخافرة لان ولاية ثابتة على ذلك القاضي اذا حكم
 بالتمكول مرة يصح لان التكرار للاحتياط ارضه يد رجلين اذ في رجل على
 احدهما جميع من الارض انها ممكن للمدعي وصحة وفي يد هذا المدعي عليه غير
 فانكر فقام المدعي بالبينة على ما ادعى وقضى القاضي بذلك واعطاه السجل
 يكون هذا قضا، على ان خاف الغائب لم على الخافرة وحده قال اذا ثبتت
 هذا الحال عند القاضي فظهر ان القضا، كان باطلا لتعليق الحكم لا يصح
 بان يقول جعلت حكمي هذا موثوقا على امضا، القاضي فلان الذي ولاه
 بهذا اخرج من ان يكون حكما لان المعلق بالشيء والموقوف عليه غير
 ثابت قبل وجود ذلك الشيء قاض وقضى في حادثة بشهادة الشهود قال
 رجعت من قضا، او قال بدلي غير ذلك او قال وقفت على تلبس من الشهود
 او قال بطات حكمي ونحو ذلك فانه لا يعتد بهذا الكلام منه والقضا، ما مضى
 على الصحة اذ كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وقدمه بالباب
 الثاني جنس ذلك المدعي اذ قال بعد انكار المدعي عليه بالبينة خافرة و
 طلب من القاضي ان يامن بان يوكل وكيله ليقيم عليه البينة اذ انقاب
 هو قاض المدعي عليه من ذلك فانه لا يجزى على التوكيل امره ادعت

القضا، ما مضى على الصحة